

## حكم الشفاعة

### في العقوبات بين الفقه الإسلامي وقانوني الجزاء الكويتي والإجراءات الجزائية

د . مريم عبد الرحمن الأحمد (\*)

#### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد ،

فإن الشريعة الإسلامية قد حددت حدوداً ، وفرضت عقوبات على المذنبين ، حفظاً لنظام الأمة إذ لا يحفظ نظامها إلا بسد باب الاعتداء ، فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية<sup>(١)</sup> ، ولكن قد يشفع في إسقاط العقوبة أو تخفيفها أشخاص ذوو وجهة فهل تصح هذه الشفاعة ؟ وهل الشرطة ورجال الضبط الجنائي والقضاة كالحكام في حكم الشفاعة عندهم ؟ وهل جميع العقوبات في الحكم سواء ؟ وما هو رأي قانون الجزاء الكويتي في الشفاعة في العقوبة ؟

ولذلك جاء هذا البحث ليجيب على هذه التساؤلات الهامة ، ولينتاول إحدى المسائل المترتبة على تطبيق العقوبة ، وهي حكم الشفاعة بالعقوبة في الفقه الإسلامي والمقارنة بقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية الكويتي .

(\*) أستاذ مشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، ص ٥١٥ .

## حكم الشفاعة

وقد كان دافعي نحو اختيار هذا البحث عدة أمور، أبرزها :

**أولاً :** نفشي الشفاعة والواسطة في المجتمعات الإسلامية لتصل إلى العقوبات على الجناة، مما شكل ظاهرة سلبية تتطلب البحث والدراسة؛ لمعرفة الأحكام الشرعية حيالها .

**ثانياً :** يظن كثير من الناس أن مجال الشفاعة مفتوح ، والغلبة فيه لمن كثرت معارفه وتأثيره مما شكل تحديات كبرى لدى الجهات الأمنية والقضائية ، وأثار عدة تساؤلات لدى العامة في حكم هذه الشفاعة؛ فكان هذا البحث جواباً لهذه التساؤلات .

**ثالثاً :** إبراز محاسن الدين الإسلامي بضبطه لموضوع الشفاعة في العقوبات، وحرصه على التكافل الاجتماعي ومراعاته للجوانب الإنسانية بما لا يتعارض مع المصلحة العامة .

**رابعاً :** جمع المسائل والتطبيقات التي لها ارتباط بالشفاعة في العقوبة بالفقه الإسلامي وقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية الكويتي، وهذا ما لم أجده في أثناء بحثي وإطلاعي في الموضوع ، فكان ذلك دافعاً لي للمضي في البحث والكتابة .

وقد اتبعت في إعدادي لهذا البحث عدة مناهج، هي : المنهج الاستقرائي من خلال استقراء كتب الفقهاء الأصيلة وما ذكروه فيما يتعلق بجزئيات البحث، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية وقانوني الجزاء والإجراءات الجزائية الكويتي .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

**المبحث الأول : مدخل إلى أحكام الشفاعة .**

**المبحث الثاني : الشفاعة بالعقوبات في الفقه الإسلامي .**

د . مريم عبد الرحمن الأحمد

---

المبحث الثالث : الشفاعة بالعقوبة في قانوني الجزاء والإجراءات الجزائية  
الكويتي .

الخاتمة : فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات التي توصلت إليها بعد البحث .  
والله أسأل التوفيق والرشاد ، والهدى والسداد ، آمين .

## المبحث الأول

### مدخل إلى أحكام الشفاعة

عنوان هذا البحث " حكم الشفاعة في العقوبات بين الفقه الإسلامي وقانوني الجزاء الكويتي والإجراءات الجزائية " وقد جرت العادة في البحث العلمي أن يتم بيان معنى عنوان البحث قبل الولوج في مباحثه ، تجلية للمعنى ولسلامة الوصول إلى المطلوب .

#### تعريف الشفاعة :

#### الشفاعة لغة :

الشفاعة مشتقة من شفع ، والشفع خلاف الوتر ، وهو الزوج ، تقول : كان وترأ فشفعته شفعاً ، وشفع لي يشفعُ شفاعة أي طلب ، والشفيع الشافع ، والجمع شفعاء<sup>(١)</sup> .

#### الشفاعة اصطلاحاً :

تعددت تعريفات الشفاعة لدى الفقهاء ، فمنهم من قصد بالشفاعة التنازل عن حق واجب ، كتعريف الجرجاني ومن وافقه ، فعرفوا الشفاعة بأنها : " السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقعت الجناية في حقه<sup>(٢)</sup> " ويلاحظ على التعريف أنه قصر معنى الشفاعة على بعض صورها وهي الشفاعة للتنازل عن حق واجب في جناية أو ذنب أو جريمة ، على الرغم من أن للشفاعة معنى أوسع .

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (شفع) .

(٢) التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٢٧ .

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

بينما عرف صاحب الفتوحات الشفاعة بتعريف أدق ، فقال : " هي التوسط في منفعة دنيوية أو أخروية وكذلك الخلاص من المضرة<sup>(١)</sup> " فقد جمع الشفاعة الدنيوية للأفراد ، كل حسب حاجته إضافة إلى النفع الأخروي وهو ما يعم نفعه عامة المسلمين ، كما أن التعريف أضاف دفع الضرر والخلاص منه إذا كانت منفعة دنيوية خاصة أو أخروية عامة .

### الألفاظ ذات العلاقة :

#### الواسطة :

يمكن تعريف الوساطة بأنها إدخال طرف ثالث له إمكانيات اجتماعية للتأثير على نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين<sup>(٢)</sup> ، فالواسطة كعملية اجتماعية ليست غاية في ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق غايات معينة، فكل من أطراف موقف الوساطة سوف يحصل على واحد من العوائد الثلاثة : إما مكسباً مادياً متمثلاً في الحصول على السلع والخدمات التي يمكن أن تقدر بالنقود ، وإما مكسباً نفسياً متمثلاً في الشعور بالارتياح والرضا وغيرها من الأمور التي تزيد من إحساسه بالسعادة عن سلوكه الاجتماعي ، وإما مكسباً اجتماعياً متمثلاً في تحقيق مكانة أو شهرة اجتماعية ، وهذا العائد قد يكون آنياً أو آجلاً ، ولكنه موجود<sup>(٣)</sup> .

(١) الفتوحات الإلهية ٩٨/٢ .

(٢) عرض وتحليل لمفهوم الوساطة دراسة في المجتمع العربي السعودي ، عبد الله بن عبد الرحمن الفيصل ومختار محمد عبد الله ، ص ٢٤٥ نقلاً عن الوساطة ، الفيصل ، ص ٦٩٣ .

(٣) عرض وتحليل لمفهوم الوساطة دراسة في المجتمع العربي السعودي ، عبد الله بن عبد الرحمن الفيصل ومختار محمد عبد الله ، ص ٢٤٥ .

## حكم الشفاعة

### الرشوة :

يقصد بالرشوة: "ما يعطى من المال ونحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل (١) " والشفاعة المحرمة تشبه الرشوة ، فكل منهما فيه إبطال لحق أو إحقاق لباطل ، والفرق بينهما أن الشفاعة الحسنة تدخل في باب المعروف والقربة لله تعالى ؛ لأن الساعي فيها لا يرجو غير الأجر والمثوبة من الله تعالى، فإذا خرج من هذا الباب إلى طلب الأجر والمثوبة من المشفوع له فقد ولج في باب الرشوة ، سواء أكان المقابل مادياً أو معنوياً (٢) .

### حكم الشفاعة :

تنقسم الشفاعة إلى قسمين : شفاعة أخروية وشفاعة دنيوية ، أما الأخروية فليست مجال البحث والدراسة ، وأما الشفاعة الدنيوية فهي التي تقع بين العباد ، وتنقسم بدورها إلى قسمين : القسم الأول : الشفاعة الحسنة وهي شفاعة الإنسان لغيره ؛ ليجلب له نفعاً أو يخلصه من بلاء أو يعينه على خير يحبه الله ورسوله، أو ينفع من يستحق النفع ، ويدفع الضرر عن من يستحق دفع الضرر عنه ، ومنها شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأمته في الدنيا ؛ كاستسقائه والدعاء لهم فهذا النوع من الشفاعة مرغوب فيه ، ومندوب إليه .

أما القسم الثاني : الشفاعة السيئة هي التي يكون فيها استشفاع لتعطيل حد من الحدود ، أو إسقاط حق من الحقوق ، أو إلحاق الضرر بالآخرين ، أو الشفاعة في إقامة ما حرمه الشرع من المعاصي ؛ كأن يشفع في إقامة حانات الخمر أو مصانع لها ، أو إقامة مراكز لتعليم الرقص أو تعطيل ما فيه

(١) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعة جي ، مصطلح (رشوة) ص ١٩٩ .

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالشفاعة ، الجهني ، ص ١٧ ، حكم الشفاعة في الفقه الإسلامي،

علي محمد الكندري ، ص ٣٥٣ .

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

منفعة ومصالحة للمسلمين؛ كإلغاء حلق تحفيظ القرآن، أو بناء المدارس والمستشفيات<sup>(١)</sup>، فهي غير جائزة ، وينال الشافع والمشفع العقاب من الله تعالى<sup>(٢)</sup>.  
والضابط العام أن الشفاعة الحسنة الجائزة هي ما كانت فيما استحسنته الشرع، والسيئة فيما منعه الشرع وحرمه ، وقد بينت الأدلة الشرعية حكم كلا القسمين من أقسام الشفاعة ، وإليك بيان بعض هذه الأدلة.

### الأدلة الدالة على حكم الشفاعة من القرآن الكريم :

يقول الله تعالى في سورة النساء/ ٨٥ ( مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِلًا ) فمن يشفع شفاعة حسنة له نصيب في ثوابها وإن لم يتحقق المطلوب<sup>(٣)</sup>، وقول الله تعالى (من يشفع شفاعة سيئة) دل على أن من الشفاعات ما هو محرم، ويقول تعالى في سورة النحل/ ١٢٨ ( إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ) فلا شك أن القيام بالشفاعة نوع من الإحسان ، بل إنها من أبواب المعروف العظيمة التي تفيض على صاحبها من الأجور ما الله به عليم .

### الأدلة الدالة على حكم الشفاعة من السنة النبوية :

إن الأحاديث التي تدعو لنفع المسلمين والقيام بحق الأخوة الإسلامية لا تكاد تحصى ، يقول النبي عليه الصلاة والسلام : " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل<sup>(٤)</sup> " ويقول عليه الصلاة والسلام : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا

(١) حكم الشفاعة في الفقه الإسلامي ، علي الكندري ، ص ٣٦٨ .

(٢) دراسة تاريخية لدور المرأة في منح الأمان والشفاعة الحسنة العهد النبوي نموذجاً ، وفاء بنت زين عبيد الرحيلي ، ص ٦١ .

(٣) مفاتيح الغيب ، الرازي ١٠/١٥٩ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب (استحباب الرقية من العين والدملة) ، حديث رقم (٢١٩٩) ، ٤/١٧٢٦ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

## حکم الشفاعة

يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله عز وجل في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عز وجل عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة<sup>(١)</sup> .

كما أكدت السنة النبوية على الشفاعة الحسنة ، ودعت إليها صراحة في العديد من المواضع ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال : " اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء <sup>(٢)</sup> " ويقول عليه الصلاة والسلام : " أفضل الصدقة الشفاعة ، بها يفك الأسير <sup>(٣)</sup> " وقد روي عن جابر رضي الله عنه قال : أصيب عبد الله أي والده وترك عيالاً وديناً فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه فأبوا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا ، فقال : " صَنَّفَ تمرك كل شيء منه على حدته ، عَذَقَ ابن زيد على حدة ، واللَّين على حدة ، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيتك " ففعلت ثم جاء عليه الصلاة والسلام، فقعده عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى ، وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس<sup>(٤)</sup> " فمجيء جابر رضي الله عنه إلى النبي عليه الصلاة والسلام للاستشفاع وقبوله لذلك دليل على جواز الشفاعة الحسنة .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، حديث رقم (٥٦٤٦) ، ١٦٢/٥ ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب (التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) ، حديث رقم (١٤٣٢) ، ١١٣/٢ ، عن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، حديث رقم (٧٢٧٩) ، ١٣٣/١٠ ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب ( الشفاعة في وضع الدين ) ، حديث رقم (٢٤٠٥) ، ١١٩/٣ ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

كما منع النبي عليه الصلاة والسلام الشفاعة السيئة في الحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتشفع في حد من حدود الله " ثم قام فاختطب، ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(١)</sup> " وسيرد تفصيل حكم الشفاعة الوارد بهذا الحديث في المبحث التالي .

وامتثل السلف الصالح لهدى نبيهم ، فقد جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به في حاجة فقضاها ، فأقبل الرجل يشكره ، فقال له الحسن بن سهل : علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة ، وفي لفظ ونحن نرى أن الشفاعات زكاة مروءاتنا<sup>(٢)</sup> .

فالشفاعة الحسنة من القيم العظيمة التي ينبغي أن يصحح مسارها ، وتترك أهميتها ، ويحسن اختيار مواضعها ، بحيث يبذل المسلم جزءاً من وقته وجهده وعلاقاته في نفع الآخرين ، أو يدفع عنهم ظلماً ، أو يرد لهم حقاً مسلوباً دون أن يكون في ذلك ظلم لحق أحد .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب (حديث الغار) ، حديث رقم (٣٤٧٥) ، ١٧٥/٤ ، عن

عائشة رضي الله عنها .

(٢) الآداب الشرعية ١٧٦/٢ .

## المبحث الثاني

### الشفاعة بالعقوبات في الفقه الإسلامي

للشفاعة مجالات كثيرة إذا نظرنا إلى موضوع الشفاعة ، وسأقتصر في هذا المبحث على الشفاعة في العقوبات في الفقه الإسلامي ، سواء أكانت هذه العقوبة قصاصاً أو حداً أو تعزيراً .

أولاً : الشفاعة في الحدود :

تعريف الحد :

الحد لغة :

الحد الفصل بين الشئيين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود وفصل ما بين كل شئيين حد بينهما ، وحدود الله تعالى الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها<sup>(١)</sup> .

الحد اصطلاحاً :

الحد هو العقوبة المقدره حقاً لله تعالى<sup>(٢)</sup> . فلا يسمى القصاص حداً ؛ لأن حق العبد فيه غالب، ولا يقال عن التعزير إنه حد ؛ لأن العقوبة فيه غير مقدره بنص شرعي .

الجرائم التي ورد بها حد :

والجرائم التي ورد بها حد هي الردة والزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والحراقة أو قطع الطريق وإذا وجب الحد على شخص وجبت إقامته عليه ؛ لأن

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (حدد) .

(٢) العقوبة ، أبو زهرة ، ص ٥٩ .

الحدود كلها واجبة بأمر الله تعالى كما قال تعالى في سورة المائدة/٣٨ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

### الترغيب في إقامة الحدود :

جاءت أحاديث كثيرة في فضل إقامة الحدود الشرعية ، وعقوبة من يعطلها، منها قول النبي عليه الصلاة والسلام : " حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً<sup>(١)</sup> " ففي الحديث ترغيب في إقامة الحدود ، وإن ذلك مما ينتفع به الناس ؛ لما فيه من تنفيذ حكم الله تعالى في العصاة ، ولتحقق ردعهم عن هناك حرمان المسلمين ، حفاظاً على الأخلاق والفضيلة .

### حكم الشفاعة عند إقامة الحدود :

الشفاعة في الحدود إما أن تكون قبل بلوغها الإمام ، وإما أن تكون بعد بلوغها الإمام ، فإن كانت قبل بلوغها الإمام ، فقد اختلف أهل العلم في حكمها إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** أن الشفاعة قبل بلوغ الإمام جائزة ، والستر على المذنبين مندوب إليه، وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام ، وابن عباس ، وعمار بن ياسر، وهو مذهب الأوزاعي ، وأحمد<sup>(٢)</sup> للأدلة التالية :

**أولاً :** إن النبي عليه الصلاة والسلام قال لأسامة في أحد طرق الحديث : " لا تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلي فليس لها مترك " فلو كانت الشفاعة بين الجاني والمجني عليه قبل بلوغها النبي صلى الله عليه وسلم لصحت الشفاعة وجازت .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، باب ( إقامة الحدود ) ، حديث رقم (٢٥٣٨) ، ٨٤٨/٢ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) معالم السنن ، الخطابي ٣/٣٠٠ ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ٣/٣٣٦ .

## حكم الشفاعة

**ثانياً :** وللحديث الذي ذكرته أعلاه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال عليه الصلاة والسلام : " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب<sup>(١)</sup> " فإن هذا الحديث يؤكد نفس المعنى السابق .

**ثالثاً :** ولما روي أن سارقاً مر بسعيد بن جبير وعطاء رحمهما الله فشفعا له ، فقبل لهما : وتريان ذلك؟ فقالا : نعم ما لم يؤت به إلى الإمام .

**رابعاً :** ولأن الشفاعة قبل الوصول للإمام داخلة في باب الستر على المسلمين ، ولا شك أن الستر وعدم إظهار معائب الناس من الأخلاق الفاضلة التي يحض عليها الدين الإسلامي ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة<sup>(٢)</sup> " .

**القول الثاني :** أن الشفاعة في الحدود قبل أن تبلغ الإمام مكروهة ، وإليه ذهب عبد الله بن عمر ، فإنه يروي في ذلك حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه<sup>(٣)</sup> " .

**القول الثالث :** التفريق بين من عرف بأذى الناس فلا يشفع له ، ومن لم يعرف بأذاه فتجوز الشفاعة له ، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، باب (العفو عن الحدود) ، حديث رقم (٤٣٧٦) ، ١٣٣/٤ ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) ، حديث رقم (٢٤٤٢) ، ١٢٨/٣ ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، باب (فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها) ، حديث رقم (٣٥٩٧) ٤٥٠/٥ ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٤ .

(٥) المدونة ٥٣١/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٧/٤ .

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

والشافعية<sup>(١)</sup> ، فلا يشفع لمن كان مشتهراً بالمعاصي لا يبالي بما ارتكب ولو لم يبلغ الإمام ، بل يترك حتى يقام عليه الحد ليرتدع أمثاله ولأن في الشفاعة له إعانة له على زيادة شره .

### الترجيح :

والراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من التفريق بين من عرف بأذاه ومن لم يعرف بأذاه ؛ لأن الهدف من الشفاعة الإحسان ، والغاية من العقوبة الإصلاح ، فأصبحت الشفاعة للمؤذي إساءة له بعدم إصلاحه ، وضرراً على المجتمع ببقائه دون ردع وتأديب .

وأما الأحاديث التي تحض على الشفاعة بين المسلمين فإنها لمن عرف بفضله بين الناس ، وأما قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر فإنه يحمل على ما إذا بلغ الحد الإمام ، جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

وأما إن بلغ الحد الإمام فقد أجمع العلماء<sup>(٢)</sup> على أن الشفاعة تحرم حينئذ في جميع الحدود عدا حد القذف - وسيأتي الحديث عن الخلاف فيه - فالحدود لا تقبل الإسقاط بعد ثبوت سببها عند الإمام<sup>(٣)</sup> ، وقد استدلت العلماء بالأدلة التالية :

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ٢٨٩/١٠ .

(٢) المحلى بالآثار ، ابن حزم ٨ / ٨٤ ، المغني ، ابن قدامة ١٢ / ٤٦٧ .

ولما منعت الشريعة الشفاعة بعد بلوغ الأمر للحاكم ، سمحت بمبدأ التلقين لدرء العقوبة عن المذنب ، ففي حادثة ماعز ، قال النبي عليه الصلاة والسلام له : " لعلك غمزت أو قبلت " ليدرأ عنه الحد ، إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح ، فلما أتى ماعز بلفظ مشترك لم يحده النبي عليه الصلاة والسلام ، فلما أفصح وبين أمر برجمه . انظر : شرح البخاري ، ابن بطال ٨ / ٤٣٥ .

(٣) فتح القدير ، الكمال ابن الهمام ٨ / ٢٩٢ ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٤ / ٣١٥ ، الحاوي الكبير ، الماوردي ١٣ / ٤٣٩ ، شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ٣ / ٣٣٦ .

## حكم الشفاعة

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب <sup>(١)</sup> " وتعافوا أي تجاوزا عنها ولا ترفعوها إلي ، فإذا رفعتموها للنبي عليه الصلاة والسلام أقامها .
- ويقول عليه الصلاة والسلام : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه <sup>(٢)</sup> " ففيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود ، والترهيب لمن فعل ذلك بوصف غليظ .
- ولأن النبي عليه الصلاة رفض غاضباً لشفاعة أسامة في المرأة المخزومية التي سرقت بعد أن رفع أمرها للنبي عليه الصلاة والسلام وقد تقدم ذكره <sup>(٣)</sup> .
- ولما روي أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً ، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا ، حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إذا بلغت السلطان ، فلعن الله الشفع والمشفع <sup>(٤)</sup> .
- ولأن الحدود منصوص عليها ومقدرة ، فلا يجوز العدول عنها ، أو تعطيلها إذا بلغت الحاكم ، كما أنه ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه .
- وأما حد القذف فقد اختلف الفقهاء في حكم الشفاعة فيه بعد وصوله للإمام على قولين :

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، باب (العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان) ، حديث رقم

(٤٣٧٦) ، ١٣٣/٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩ .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب (ترك الشفاعة للسارق) ، رقم (١٨٢٣) ، ٤٣/٢ .

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

**القول الأول :** يرى الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية في أحد القولين<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> عدم جواز الشفاعة في حد القذف ، لعموم الأحاديث الدالة على إنكار النبي عليه الصلاة والسلام الشفاعة بعد بلوغ الحد الإمام .

**القول الثاني :** وهو الوجه الآخر عند المالكية<sup>(٥)</sup> أنه تجوز الشفاعة في حد القذف إذا أراد المقذوف الستر على نفسه ؛ لأن حد القذف حق للمقذوف قابل للإسقاط ، ولأنه يستحق بالطلب ويسقط بالعفو .

### الترجيح :

والراجح فيما أرى هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الشفاعة في حد القذف بعد بلوغه للإمام كبقية الحدود ، وذلك لعموم الأدلة والله أعلم .

المقصود بالإمام الذي تحرم الشفاعة عنده :

لا بد من تحديد المقصود بالإمام ، حتى نعرف عند من تحرم الشفاعة ، فالإمام هو السلطان وهو الحاكم الذي يدير شؤون رعيته ، قال الإمام أحمد رحمه الله : " الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس<sup>(٦)</sup> " وقال : " لا بد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس<sup>(٧)</sup> " فسمى رحمه الله السلطان بالحاكم والإمام .

ثم تعددت وجهات النظر في توسيع هذا المصطلح ، فمنهم من يرى أنه رئيس الدولة فقط ، ومنهم من يرى أنه رئيس الشرطة أو الحاكم الإداري ، ومنهم

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ٢٠٣/٣ .

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الآبي ، ص ٦٠٢ .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ١٧٦/٤ .

(٤) منار السبيل في شرح الدليل ، ابن ضويان ٣٦٥/٧ .

(٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، الآبي ، ص ٦٠٢ .

(٦) السنة ، الخلال ١٨٤/٨ .

(٧) الأحكام السلطانية ، أبو يعلى الفراء ، ص ٣٤ ، المغني ، ابن قدامة ، ٨٤/٤ .

## حكم الشفاعة

من يرى أنه القاضي ، وبالنظر في هذه الأقوال أرى أن الراجح اليوم هو أن السلطان أو الإمام يراد به القاضي ، للأسباب التالية :

**أولاً :** في حديث صفوان بن أمية عندما أتى بالسارق الذي سرق رداءه إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال : أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم ، فأمر به ليقطع ، فقال صفوان : إني لم أر هذا يا رسول الله ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام : هلا قبل أن تأتيني به " فيظهر أن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وما يماثله من أحاديث حكم بكونه قاضياً ؛ لأنه استتطق السارق ، ثم حكم عليه بعد اعترافه بالقطع ؛ لأن الحدود إذا بلغت السلطان ، ومثله القاضي فلعن الله الشافع والمشفع ، فكل الأدلة الدالة على تحريم الشفاعة في مستحق الحد إذا بلغ الإمام فإن القاضي داخل فيها ؛ لأنه مقصود بها لكونه نائباً للإمام في القضاء ، فهو يسمع الدعوى ، ويلقن المقر الرجوع عن إقراره بما يوجب الحد ، كما أنه هو الذي يحكم في القضايا المرفوعة بين يديه، وهذا أمر مشهور، ولذا يتناول الفقهاء مسألة حكم الشفاعة في الحدود في كتاب القضاء أو يشيرون إليها إذا تناولوها قبل ذلك في كتاب الحدود<sup>(١)</sup> .

**ثانياً :** لا يمكن قصر العمل بهذه الأحاديث الواردة في تحريم الشفاعة في الحد في الإمام الأعظم فقط دون نائبه المباشر للحكم في القضية الذي هو القاضي ؛ وإلا لتعطل العمل بها ؛ لأن القاضي هو المخول بالنظر في الحدود ، واستيفاء شروطها ، والحكم فيها ، فإذا تمت الشفاعة عنده فقد تتعطل كثير من الحدود الواجب إقامتها شرعاً .

**ثالثاً :** أنه من بعد عصر الخلفاء الراشدين والقرون الثلاثة الأولى تقريباً اعتزل الحاكم جانب الفصل بين الخصوم في القضاء ، فلا ينظر الحاكم في هذا

(١) الشفاعة في حد الله ، محمد الفريح ، ٢٣٣ .

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

الأمر إنما يحيله إلى القاضي، وقد غلب على الحكام عدم الفقه بالأحكام الشرعية الفرعية منذ نهاية القرن الرابع الهجري إلى يومنا هذا ، فاستقل القضاء بالفصل بين الناس في الخصومات ، ويقوم الحكام بتنفيذ ما يقرره القضاة الشرعيون<sup>(١)</sup> ، فحل القاضي محل الإمام في كل ما يتعلق بأمر القضاء ، فكل ما يلزم الإمام أن يفعله لو كان قاضياً فإن القاضي ملزم به سواء بسواء لأنه حل محله ، ونائب عنه .

رابعاً : وأما من يرى من العلماء<sup>(٢)</sup> - كما سيأتي - أن الشرطة والحرس يلحقون بالإمام في حرمة الشفاعة في الحدود عندهم ، فحرمة الشفاعة لدى القاضي من باب أولى .

وبناء على ما تقدم فإن الشفاعة في الحدود بعد وصولها إلى القاضي المخول بإصدار الحكم كالشفاعة عند الإمام لا تجوز، بل إنها من كبائر الذنوب، وإذا عفا القاضي بناء على الشفاعة فلا عفا الله عنه<sup>(٣)</sup> كما أنها لا تحرم الشفاعة في الحدود بمجرد وصول القضية إلى ولي الأمر أو نائبه أو الحاكم الإداري ، حتى تتم الإحالة إلى القاضي الشرعي ؛ لأن عمل أولئك ليس قضاء بل هو سياسة إدارية لهم فيها حق التعزير فقط .

ويتفرع على هذه المسألة مسألة أخرى وهي : هل تجوز الشفاعة في الحدود عند جهاز الشرطة ورجال الضبط الجنائي قبل الوصول للقاضي الشرعي ؟

يمكن حصر الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

(١) حكم الشفاعة في الحدود ، سعود الفنينان ، ص ١٢٦ .

(٢) كالإمام مالك في المدونة ٧١/٨ .

(٣) الشفاعة في حد الله ، محمد الفريح ، ص ٢٣٤ .

## حكم الشفاعة

**القول الأول:** إن الشرطة بجميع أفرادها ، وبقية رجال الضبط الجنائي تشملهم الأحاديث المانعة من الشفاعة لمستحق الحد ، فلا يجوز أن يشفع للمقبوض عليه في موجب حد عندهم ، وهذا قول الإمام مالك رحمه الله ، فقد سئل عن السارق يشفع له قبل أن يصل إلى الإمام أترى ذلك ؟ قال : أما كل من لم يعرف منه أذى للناس وإنما كانت تلك منه زلة ، فإني لا أرى بأساً أن ينتشفع له ما لم يبلغ الإمام أو الشرط أو الحرس<sup>(١)</sup> ، ويقول رحمه الله : والشرط عندي والحرس بمنزلة الإمام ، ولا ينبغي إذا وقع بيد الشرط أو الحرس أن يتشفع له أحد من الناس<sup>(٢)</sup> .

وقد استدلت أصحاب هذا القول بما يلي :

**أولاً :** استدلتوا بقول الله تعالى في سورة المائدة/٢٤ ( إِنْ لَدِينِ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) فالمسلمون المحاربون من تاب منهم قبل القدرة عليه ، أي قبل أن يظفر به الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت حقاً لله تعالى ، ومرتكب موجب الحد قد قدر عليه الإمام وظفر به بإلقاء القبض عليه من قبل أعوانه فلا يسقط عنه ما وجب حقاً لله ، وعليه فالشفاعة عند أعوان الإمام باختلاف رتبهم وتنوع درجاتهم لا تجوز .

**ثانياً :** إن هؤلاء كلهم ينوبون عن الإمام في القبض على مستحق الحد والتحقيق معه ، فهم في مقام الإمام ، فيجب أن يأخذوا حكمه في تحريم الشفاعة في الحد عندهم<sup>(٣)</sup> .

(١) المدونة ٧١/٨ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) الشفاعة في حد الله ، محمد الفريح ، ص ٢٣٩ .

**القول الثاني :** إن رؤساء الشرط وأمثالهم من الرؤساء يدخلون في المراد بالسلطان ؛ لأن لهم سُلطة ، فهم نواب الإمام في ذلك ، فلا تجوز الشفاعة عندهم لمرتكب موجب الحد، أما بقية الأعضاء العاملين في نفس القطاع فليسوا بمنزلتهم، فتجوز الشفاعة عندهم إلا إذا كان النظام يمنع من ذلك ، وهذا القول هو ترجيح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، فقد قال : " رؤساء الهيئات الذي يظهر لي أنهم سلطان مثل الأمراء ، إذا بلغتهم القضية عليهم أن يرفعوها لمراجعهم ، أما الأعضاء فليسوا سلطاناً ، العضو مثل الجندي ليس بسلطان ، إذا رأى الستر فليستر ، إلا إذا عمد من جهة مرجعه بأن مهما وجد فليرفع ، فعليه التنفيذ ، وأما إذا لم يعمد ورأى أن الستر فيه مصلحة فلا بأس أن يستر ، ولكن لأجل المصلحة ، لا لأجل الدنيا وحطامها ونحو ذلك من الاعتبارات<sup>(١)</sup> . "

وقد استدل أصحاب هذا القول في التفريق بين رؤساء الشرط وأمثالهم من الرؤساء وبين بقية الأعضاء العاملين في القطاع نفسه ، أن الرؤساء نواب عن الإمام حلوا محله ، فكما لا تجوز الشفاعة لمرتكب موجب الحد عند الإمام فكذلك نوابه ؛ لأنهم قائمون بعملهم نيابة عن الإمام ، أما بقية الأعضاء في الجهاز فليسوا نواباً عن الإمام لاختلاف درجاتهم عن درجة الرئيس ، فكل له حكمه<sup>(٢)</sup> .

**القول الثالث:** إن المراد بالسلطان هو الإمام الأعظم أو نائبه المخول من قبله في النظر في القضايا وإصدار الحكم وهو القاضي فقط ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، واستدلوا بأن دخول القاضي في حكم الإمام على الرغم من كونه ليس بإمام ؛ لأنه يحل محله في كل ما يتعلق بجانب القضاء من

(١) الستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه ، خالد الشايع ، ص ١١٨ .

(٢) الستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه ، خالد الشايع ، ص ١٨٨ .

(٣) فتح القدير ، الكمال بن الهمام ٣/١١٣ ، حاشية ابن عابدين ٧/١٢ .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ٩٧/١٠ .

## حكم الشفاعة

سماع الدعوى والبيّنات والحكم فيها ، كما أن تجويز الشفاعة عند القاضي مفضي لتعطيل الحدود أو بعضها كما تفضي إليه الشفاعة عند الإمام لذا وجب منع الشفاعة عنده في الحدود .

### الترجيح :

لا شك أن جانب الاحتياط مطلوب ، وأن القول الأول قول فيه احتياط ، وبراءة للذمة ، ومع ذلك فالذي يترجح لدي أن القول الثالث هو الأقرب للصواب والله أعلم ، وهو أن رجال الضبط الجنائي تجوز الشفاعة عندهم في مرتكب موجب الحد ، للأسباب التالية :

أولاً : إن رجال الضبط الجنائي لا يمثلون الناظر في القضية الذي يحل محل الإمام في إصدار الحكم وإثبات الحد ، بدليل أنهم أشبه ما يكونون بمنزلة الخصم ، لذا عندما يطالب القاضي بالبيّنة والشهود يكونون هم العمدة فيها ، وهم الذين يعتمد المدعي العام على أقوالهم ، مما يدل على أنهم ليسوا بداخلين في السلطان الذي تحرم الشفاعة عنده ، فهم في الحقيقة محل الاعتماد في تهمة رجل في حد ، فهم كبقية الناس من جهة سماع الدعوى وصرف النظر عنها، فليس لهم خصوصية إلا أنهم موظفون على الضبط والتحقيق مع المتهم لا غير .

ثانياً : إثبات أن هذا المقبوض عليه في قضية حد ، واستكمال جوانب الدعوى ، وإصدار الحكم الذي يكون بعده التنفيذ إنما هو من اختصاص القاضي وليس رجال الضبط الجنائي ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " فقيده ببلوغ الحد إليه صلى الله عليه وسلم وهو القاضي وهو الإمام الأعظم في عهده صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن الحكم

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

ببلوغ الحد للسلطان في هذا الزمان إلا عن طريق القضاء ، لأنه قبل وصوله للقاضي مجرد إجراء<sup>(١)</sup> .

ويمكن مناقشة أدلة القول الأول بأن القدرة على مرتكب موجب الحد والقبض عليه لا تمنع من جواز الشفاعة له عند غير القاضي والإمام ؛ لأن الأحاديث الدالة على تحريم الشفاعة هي في الإمام ، ودخل القاضي باعتباره نائباً قد حل محله في الفصل بين الخصوم وإقامة العقوبات ، والقضية لم تبلغ الإمام أو نائبه حتى تدخل في تحريم الشفاعة ، فتبقى على الأصل وهو جواز الشفاعة ، لا سيما أن الحد لا يثبت إلا عند القاضي، أما قبل بلوغ القضية للقاضي فما زال المقدور عليه محل دعوى ، وصحيح أنهم يقومون عن الإمام ببعض الأمور ، لكن في كثير منها لا يمثلون الإمام ، خاصة فيما يتعلق بأمر التقاضي، فجعلهم في منزلة الإمام فيه بعد ؛ لاختلافهم عنه ، فليسوا بمنزلة الإمام في كثير من الوجوه<sup>(٢)</sup> .

وأما القول الثاني فدعوى تفريق الحكم لا دليل عليها ، فإما أن يستوي كل من في تلك الأجهزة ممن هو مخول من قبل ولي الأمر في تحريم الشفاعة لديه في مستحق الحد أو لا يستوون ، فإن كانوا لا يستوون فأين الدليل المفرق بينهما ؟ وأما مجرد إلحاق الرئيس دون من تحته بالإمام ، وتعليل ذلك بكونه نائباً عن الإمام فكذلك ملقي القبض على مرتكب موجب الحد في الحقيقة هو نائب عن الإمام بإلقاء القبض<sup>(٣)</sup> .

(١) الشفاعة في حد الله ، محمد الفريخ ، ص ٢٤٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٢٣٩ .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

## حکم الشفاعة

ثانياً : الشفاعة في القصاص :

تعريف القصاص :

القصاص لغة :

القصاص مشتق من قصّ وقص الشعر والصوف والظفر يقصه قصاً ،  
والقصاص القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح ، والتَّقاصُّ التناصف في  
القصاص ، والاقتصاص أخذ القصاص<sup>(١)</sup> .

القصاص اصطلاحاً :

والمراد بالقصاص اصطلاحاً المماثلة بين العقوبة والجنابة<sup>(٢)</sup> .

الأدلة الدالة على مشروعية القصاص :

وإذا كانت الحدود عقاباً لما يكون الاعتداء فيه على الفضيلة الإسلامية ،  
فالقصاص لما يكون فيه على العباد<sup>(٣)</sup> ، ولذلك صار القصاص حقاً من حقوق  
العباد ، يقول تعالى في سورة البقرة/١٩٤ ( فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ  
بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ) .

ولما كان القصاص حقاً محضاً للعبد جازت الشفاعة فيه اتفاقاً عند أهل العلم  
سواء أكانت الشفاعة قبل وصوله إلى الإمام أو بعد وصوله<sup>(٤)</sup> ؛ لقوله تعالى في  
سورة البقرة/١٧٨ ( فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ  
بِإِحْسَانٍ ) وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام ما رفع

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (قصص) .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، د. محمد قلعي ، مصطلح (قصاص) ، ص ٣٣٢ .

(٣) العقوبة ، أبو زهرة ، ص ٦٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٦ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب ٣٢٠/٦ ،

المجموع شرح المذهب ، النووي ٢١٦/١٧ ، المغني ، ابن قدامة ٤١٣/٩ .

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعتف<sup>(١)</sup> ، ولما روي أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش ، وطلبوا العفو ، فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أنكسر ثنية الربيع يا رسول الله ، لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا أنس كتاب الله القصاص " فرضي القوم وعفوا ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " فرضي أهل المرأة وقبلوا الدية<sup>(٢)</sup> . ففي هذه الحادثة ما يدل على استحباب العفو عن القصاص ، واستحباب الشفاعة في العفو فيه ، وبما أن العفو جائز فالشفاعة فيه جائزة أيضاً .

ثالثاً : الشفاعة في التعزير :

تعريف التعزير :

التعزير لغة :

العزُرُ المنع ، وعزَّره يعزِّره عزراً وعزَّره أي رده ، والعزُرُ والتعزير ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية<sup>(٣)</sup> .

التعزير اصطلاحاً :

يراد بالتعزير اصطلاحاً العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها ، وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، باب (الإمام يأمر بالعتف في الدم) ، حديث رقم (٤٤٩٧) ، ١٦٩/٤ ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب (الصلح في الدية) ، حديث رقم (٢٧٠٣) ، ١٨٦/٣ ، عن أنس رضي الله عنه .

وما قاله أنس لم يكن اعتراضاً على حكم الله تعالى بل كان واثقاً أن الله لطيفٌ به وسوف يلهم أهل المرأة العفو . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ٢٢٥/١٢ .

(٣) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (عزر) .

(٤) العقوبة ، أبو زهرة ، ص ٦٩ .

## حكم الشفاعة

### أقسام التعزير :

التعزير إما أن يكون لحقوق الله تعالى ، وإما أن يكون لحقوق العباد على النحو التالي :

**القسم الأول :** التعزير لحقوق الله : ويكون في حال الاعتداء على حقوق الله تعالى من غير أن يكون هناك حد في موضوع الاعتداء ، أو يكون هناك حد ولكن سقط بالشبهة ، ولا يستلزم من سقوط الحد للشبهة ألا تكون ثمة عقوبة ، بل يكون التعزير ، كما يتحقق التعزير حقاً لله تعالى للجرائم الواقعة على الأشخاص ، فمن اشتهر بالفساد والقتل إذا عفا ولي الدم عنه لا يسقط عنه العقاب مطلقاً ، فإذا سقط القصاص لعفو ولي المجني عليه ، فإن النظام العام أي حق المجتمع أو حق الله تعالى يوجب القصاص ، ومن العقوبات التعزيرية التي تكون من حقوق الله تعالى العقوبة على الرشوة وأكل الربا وشهادة الزور وغيرها .

**القسم الثاني :** التعزير لحقوق العباد : وهناك أحوال كثيرة يكون التعزير لحقوق العباد ، فمن قتل قتلاً هو شبه عمد مع وجوب الدية ففيه التعزير للمحافظة على حقوق العباد ، وفي الجروح التي لا يمكن توافر القصاص فيها مع توافر سببه لا يسقط حق العبد في التعزير ، وكذلك كل الجرائم الشخصية التي لا يمكن القصاص فيها يكون التعزير بدل القصاص مع وجوب الدية<sup>(١)</sup>.

### حكم الشفاعة في التعزير :

وتظهر أهمية التفرقة بين نوعي التعزير في أمور ، منها أن التعزير الواجب حقاً للفرد أو الغالب فيه حقه لا يجوز فيه الشفاعة إذا طالبه صاحبه ، أما التعزير الذي يجب حقاً لله فإن الشفاعة فيه جائزة إن كان في ذلك مصلحة أو حصل

(١) انظر المرجع السابق ، ص ٧٢ .

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

انزجار الجاني بدونه<sup>(١)</sup> ، وسواء أكان ذلك قبل أن يبلغ الإمام أو بعد أن يبلغه ، ولالإمام مراعاة الأصلح بالعفو أو العقوبة<sup>(٢)</sup> ، حسب تكرار الجرائم وعدمها .

وإنما جازت الشفاعة في التعزير دون الحد لأنها أهون وأقل رتبة من الحدود المقدرة ، ولأن في التعزير من المرونة ما ليس في الحد المرسوم والمقدر شرعاً ، وإذا جازت الشفاعة بعد ثبوت التعزير عند الإمام فجازها قبل ذلك من باب أولى؛ لأن الإمام أو من ينوب عنه يخير في التعزير إن شاء عزر وإن شاء ترك ، ولو كان التعزير واجباً كالحد لكان الناس في التعزير سواء قال النووي : " وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها ، سواء بلغت الإمام أم لا ؛ لأنها أهون<sup>(٣)</sup> " .

إقالة ذوي الهيئات عثراتهم :

ذو الهيئات : هم من لم يظهر منهم ريبة<sup>(٤)</sup> ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول : " أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم<sup>(٥)</sup> " أي اتركوا عقوبة من لم يعرف بغشيان الشر كما يترك المقييل بيع من أقاله<sup>(٦)</sup> ؛ صيانة لهم لعلمهم يرجعون عما اقترفوه مما لم يعرفوا به ، وفي التعبير بالعثرات إشارة إلى أن ما صدر منهم إنما هو

(١) حاشية ابن عابدين ١٩٢/٣ .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، ١٩١/٤ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٨٦/١١ .

(٤) المغرب في ترتيب المعرب ، المطرزي ، ص ٥٠٩ .

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، باب (التجاوز عن زلة ذي الهيئة) ، حديث رقم

(٧٢٥٣) ، ٤٦٨/٦ ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٦) سبل السلام ، الصنعاني ٤٥٥/٢ .

## حكم الشفاعة

على جهة الكبوة والعثرة لا على جهة الولوع بالشر ، فيصبح معنى إقالة العثرة الصفح والتجاوز عنه وإخراجه من أزمته<sup>(١)</sup> .

فيجوز عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> إقالة ذوي الهيئات في غير الحدود ، لأن هذه الأحاديث الواردة في حقهم تخصص النصوص المقتضية للعقوبة العامة ؛ كقول النبي عليه الصلاة والسلام : " أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"<sup>(٣)</sup> " ففيه توجيه صريح من النبي عليه الصلاة والسلام بالصفح عن هفوة ذي الهيئة ، وصاحب القدر والفضل ، والتجاوز عن زلته ما لم يتجاوز الحدود فإذا استحق إقامة الحد عليه وبلغ أمره الإمام أقيم عليه الحد ، ولم يتجاوز عنه بشيء<sup>(٤)</sup> .

ومن أبرز الحكم لإقالة ذوي الهيئات عثراتهم ما يلي :

**أولاً :** الحفاظ على نقاء المجتمع بعدم إظهار المعاصي ، ونشر أخبار

العصاة حتى لا يعتاد المجتمع سماع ورؤية المعاصي والعصاة فيألفوها .

**ثانياً :** إن في إقالة عثرة ذوي الهيئات تحفيزاً للناس على اللحاق بركب أهل المروءات في أخلاقهم وتعاملهم مما يعزز المستوى الأخلاقي في المجتمع.

**ثالثاً :** في إقالة عثرات ذوي الهيئات تثبيتاً لهم على الخير ، وبعداً لهم عن العودة لمثل هذه الهفوات ، أما إن لم تقال عثراتهم ربما أدى ذلك إلى التمادي فيما وقعوا فيه ، وذهاب بهاء الحياء المانع لهم عن كثير مما يعاب على أصحاب

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/١٨٨٦ .

(٢) المبسوط ، السرخسي ١٠٧/٢٠ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ٥/٥٢٣ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرادوي ٢٥٠/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، باب (الحد يشفع فيه) ، حديث رقم (٤٣٧٥) ، ١٣٣/٤ ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) ذوو الهيئات وإقالة عثراتهم ، د. هشام الزير ، ص ١٨٨ .

#### د . مريم عبد الرحمن الأحمد

الفضائل ، بل إن ذلك يؤدي إلى الإساءة للمجتمع خاصة إن كان ممن ينسب لأهل العلم أو الدين والصلاح ، فيأتي اللمز والطعن بأهل الفضل حتى يصل للطعن بالإسلام .

رابعاً : إن القصد من التعزير الزجر عن العودة ، ومن صدر منه الذنب فلتة، أو لأول مرة وهو من ذوي الهيئات يُظن به ألا يعود إلى مثلها ؛ لأن رغبته في المحافظة على سمعته أكبر حائل له عن العودة لمثلها .

بهذا نرى أن التعزير باب واسع وأحكامه كثيرة يترك أمره لولي الأمر أو القاضي ، فهما اللذان يقرران العقوبة المناسبة ولو كانت العقوبة التعزيرية إعداماً، وفي أحوال الحكم بالإعدام تعزيراً يجوز للقاضي أن يسقط حكم الإعدام عنه ولو في آخر لحظة كما يجوز لولي الأمر أيضاً أن يعفو عنه باتفاق جميع الفقهاء ؛ لأنه في الأصل يجوز ألا يحكم بالإعدام ، فإذا حكم عليه يجوز أن يسقطه عنه .

### المبحث الثالث

### الشفاعة بالعقوبة

### في قانوني الجزاء والإجراءات الجزائية الكويتي

تحدثت في المبحث السابق عن أحكام الشفاعة في العقوبات في الفقه الإسلامي ، وسأخصص هذا المبحث للأحكام المتعلقة بالشفاعة في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ الصادر سنة ١٩٦٠م وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، وسوف أتناول الموضوع من عدة زوايا لها علاقة بموضوع البحث خاصة أن كلا القانونين لم ينص صراحة على الشفاعة ، ثم أقارن بين الشريعة الإسلامية وكلا القانونين سابق الذكر .

إن العقوبات الأصلية التي ينص عليها قانون الجزاء الكويتي حسب ما ورد في المادة (٥٧) هي : الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت<sup>(١)</sup> ، وتلغى العقوبات أو تخفف في قانون الجزاء الكويتي في أحوال معينة ، وهذه الأحوال بمثابة الشفاعة للمتهم ، وهي على النحو التالي :

**الحالة الأولى :** تلغى العقوبة دون شرط في ما لو تنازل المجني عليه عن حقه : كما نصت على ذلك المادة (١١٠) فقد جاء فيها : " لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه<sup>(٢)</sup> " كما ورد في المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه ، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس

(١) قانون الجزاء الكويتي ، ص ٩ .

(٢) قانون الإجراءات الجزائية ، ص ٣٨ .

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

سنوات ، وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد ، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصلح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده ، وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح<sup>(١)</sup> .

**الحالة الثانية :** تلغى العقوبة فيما لو عرف عن الجاني حسن الخلق ، وهو ما يعرف بالإفراج تحت شرط وقد تناول قانون الجزاء الكويتي هذا الموضوع في أكثر من مادة<sup>(٢)</sup> ، منها المادة (٨١) ، فقد جاء فيها : " إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه ، أو ماضيه، أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ، أو نفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب ، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة يلتزم فيه مراعاة شروط معينة ، والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين ، وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه ، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك ، إذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد ، واعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن ، أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد ، فإن المحكمة تأمر بناء على طلب سلطة الاتهام، أو الأشخاص المتولي رقابته ، أو المجني عليه بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت<sup>(٣)</sup> .

(١) قانون الإجراءات الجزائية ، ص ٧٦ .

(٢) ومن ضمن الشروط التي اشترطها القانون للإفراج عن المتهم حبسه ما لا يقل عن عام كامل مع عدم الإخلال بالأمن ، وحسن السيرة والسلوك كما ذكرت أعلاه ، انظر المواد (٨٧-٩١) من قانون الجزاء الكويتي.

(٣) قانون الجزاء الكويتي ، ص ١٢ .

## حكم الشفاعة

وتؤكد المادة التالية نفس المعنى ، ولكنها تختص بإصدار القاضي للحكم ، فتتص المادة (٨٢) على أنه : " يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا تبين لها من أخلاق المتهم ، أو ماضيه ، أو سنه ، أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام ، ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية ، أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة<sup>(١)</sup> " .

فإن كان ما ارتكبه يوجب في حقه الإعدام ، فإن المادة (٨٣) تتص على أنه: " يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، أو بالنظر إلى ماضيه ، أو أخلاقه ، أو سنه أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد ، أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ولا يجوز أن تقل عقوبة الحبس المؤقت عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة ما لم ينص القانون على حد أدنى آخر<sup>(٢)</sup> " .

والذي يختص بإصدار أمر الإفراج أو إلغائه هو النائب العام حسب ما ورد في المادة (٩١) من قانون الجزاء الكويتي<sup>(٣)</sup> .

**الحالة الثالثة :** تلغى العقوبة فيما لو ساعد المذنب جهات الاختصاص من خلال معلومات يدلي بها ، فتفيد في معرفة الجريمة ولو كان مساهماً بها ، من

(١) قانون الجزاء الكويتي ، ص ١٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ١٣ .

فإذا ساءت أحوال المفرج عنه ألغى قرار الإفراج وعاد إلى الحبس ، كما نصت على ذلك المادة (٨٨) فقد جاء فيها : إذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها ، ألغى الإفراج ، وأعيد المحكوم عليه إلى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الإفراج عنه .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص ١٤ .

ذلك ما نصت عليه المادة رقم (٢٧٣) من قانون الجزاء الكويتي أن : "الأشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة في المواد (٢٦٨) ، (٢٦٩) ، (٢٧١) يعفون من العقوبة إذا أخبروا السلطات بهذه الجرائم قبل تمامها ، أو قبل الشروع في البحث عنهم ، أو إذا سهلوا القبض على باقي المرتكبين لهذه الجنايات ، ولو بعد الشروع في البحث المذكور " .

كما نصت المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك ، واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد ، وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم ، فلرئيس الشرطة والأمن العام بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ولو كان متهماً في ارتكابها ، على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ، ولكنه لا يحلف اليمين ويجوز أن يبقى محبوساً على ذمة القضية، ويصبح العفو نافذاً وملزماً إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية وساعد التحقيق مساعدة جدية ، وفي هذا الحالة لا ترفع عليه الدعوى الجزائية<sup>(١)</sup> .

كما نصت المادة رقم (٢٢) من قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ من أنه: " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها ذلك إذا مكن

(١) قانون الإجراءات الجزائية ، ص ٥٤ .

## حکم الشفاعة

الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة<sup>(١)</sup> .

**الحالة الثالثة : عفو الأمير :** وقد أجاز القانون الكويتي للأمير أن يلغي العقوبة عن الجاني سواء أكان قبل تنفيذ الحكم أو بعده ، وسواء أكان الجاني قاتلاً أو كان جرمه دون ذلك ، وقد تضمنت العديد من المواد أحكام عفو الأمير ، ففقد نصت المادة رقم (٦٠) من قانون الجزاء الكويتي على أنه : " لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير ، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة ، أو استبدال غيرها بها<sup>(٢)</sup> " وكذلك المواد (٢١٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) من قانون الإجراءات الجزائية أفادت أن الأمير له أن يعفو عن الجاني مهما كانت جريمته ، كما أن له أن يصدر أمراً بتخفيف العقوبة<sup>(٣)</sup> .

مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانوني الجزاء الكويتي والإجراءات الجزائية :

إن كلاً من قانون الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي لم ينصا على موضوع الشفاعة في العقوبة صراحة كما هو الأمر في الشريعة الإسلامية ، وإنما تناولا بعض المواضيع التي لها علاقة بالعفو عن العقوبة مما هو يشترك من حيث الأثر مع الشفاعة في العقوبة الوارد في الفقه الإسلامي .

كما تتفق الشريعة الإسلامية وقانون الجزاء الكويتي من أن المجني عليه إذا تنازل عن حقه فإنه يعفو عن الجاني ، وإنما يجوز ذلك في الشريعة إن كانت العقوبة من قبيل التعزير أو القصاص أو الحد قبل بلوغه الإمام أما بعد بلوغ الحد

(١) قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ،

المادة رقم (٢٢) .

(٢) قانون الجزاء الكويتي ، ص ٩ .

(٣) انظر المرجع السابق ، ص ٧٦ .

## د . مريم عبد الرحمن الأحمد

للإمام فلا عفو ولا شفاعة ، وليس لولي الأمر أن يسقط حداً قد تحقق وجوبه ، واستوفيت شرائطه ، وثبت لدى القضاء وقوع جريمته<sup>(١)</sup> وقد وافق قانون الجزاء الكويتي الشريعة الإسلامية في جواز الشفاعة في إسقاط القصاص عن القاتل من حيث المبدأ ، وإن كان القانون لا يسميه قصاصاً ، وإنما إعداماً وقد يستبدل عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد<sup>(٢)</sup> .

كما تتفق الشريعة والقانون في مراعاة المذنبين الذين عرفوا بحسن الخلق ، وقد أسمتهم الشريعة ذوي الهيئات ، وإنما يراعون في الشريعة فيما كانت عقوبته التعزير دون الحد أو القصاص ، كما تجوز الشفاعة لهم في الحد قبل وصوله إلى الإمام ، أما بعد وصوله إلى الإمام فلا تجوز الشفاعة فيه ، بينما عمم القانون ولم يخصص بجريمة معينة ، فيجوز للقاضي أن يلغي أو يخفف العقوبة إذا تراءى له أن الجريمة بسيطة أو أن أخلاق المتهم لا تسمح له بتكرار الجريمة ، فيجوز للقاضي في القانون عدم تنفيذ العقوبة .

كما تتفق الشريعة مع القانون على مبدأ التخفيف في العقوبة أو إلغائها فيما لو قدر القاضي أن العفو عن المذنب أخف ضرراً من إقامة العقوبة عليه ، وإنما يكون ذلك في الشريعة في التعزير .

أما عفو الأمير عن الجناة قبل صدور حكم القاضي أو بعده ، فليس في الشريعة عفو عام من الحاكم أو القاضي إذا ثبت القتل العدوان ؛ لأنه لا يملك أحد أن يسقط حق أحد ، لكن تجوز الشفاعة فقط من أي شخص ولو كان الحاكم

(١) العقوبة ، أبو زهرة ، ص ٢٨١ .

(٢) تنص (المادة ١٤٩) على أن : من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً . انظر : قانون الجزاء الكويتي ، ص ٢٠ .

## حكم الشفاعة

نفسه ، فيجوز أن يطلب الحاكم العفو من أولياء الدم ، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

وبعد أن قررت الشريعة والقوانين عقوبة الإعدام ، وبين كل منهما من يستحق أجازت القوانين وكذلك الشريعة سقوط عقوبة الإعدام مهما كانت الجريمة قاسية ، وذلك في إطار قانوني لا بد أن يلتزم به القاضي أو منفذ الحكم أو المجتمع الذي يتحكم في سير العدالة<sup>(٢)</sup> .

\*\*

(١) المبسوط ، السرخسي ٢٩ / ١٥٤ .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القصاص حق المجني عليه أولاً ؛ لأن الجناية وقعت عليه فكان الجزاء حقه ، فإذا مات انتقل إلى ورثته ، وذهب المالكية إلى أن استيفاء القصاص لعصبة المجني عليه الذكور فقط مع شروط اشتراطها ، فإذا لم يكن للمقتول وارث ولا عصبة كان حق استيفاء القصاص للسلطان عند الجمهور لولايته العامة ، وقيد المالكية هذا الحق للسلطان بعدم العفو . انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ٢٤٣/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٦/٤ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي ١٨٥/٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ٥٤٦/٥ .

(٢) مبطلات عقوبة الإعدام نظرات في فقه القانون مقارنة بالشريعة الإسلامية ، عبدالله محمد سعيد بنمة ، ص ٢٤٣ .

## الخاتمة

بعد هذا العرض العلمي لمسألة من المسائل المقارنة بين الفقه والقانون ، وصلت إلى خاتمة البحث ، وسأذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج ، ثم أعرج إلى أبرز التوصيات :

### أبرز النتائج :

أولاً : الشفاعة هي التوسط في منفعة دنيوية أو أخروية ، والخلاص من المضرة .

ثانياً : الشفاعة الحسنة تكون فيما استحسنته الشرع ، والشفاعة السيئة فيما منعه الشرع وحرمه .

ثالثاً : الراجح أن الشفاعة في جميع الحدود جائزة قبل أن تصل إلى الحاكم لمن لم يعرف بأذاه وإلا فلا ، وتحرم اتفاقاً بعد وصولها للحاكم عدا حد القذف ففيه اختلاف .

رابعاً : تحرم الشفاعة في الحدود بعد وصولها للقاضي بخلاف رجال الشرطة والضبط القضائي فلا تحرم على الراجح .

خامساً : تستحب الشفاعة في القصاص والتعزير الذي يجب حقاً لله تعالى ، ويتأكد لذوي الهيئات .

سادساً : لم ينص قانون الجزاء الكويتي وقانون الإجراءات الجزائية صراحة على الشفاعة ، وإنما تفهم من خلال المواد التي تحمل ذات الهدف والمعنى .

سابعاً : اتفقت الشريعة مع القانون على مبدأ التنازل والعفو عن المذنبين المعروفين بحسن الخلق .

## حكم الشفاعة

### أهم التوصيات :

وفي هذه الخاتمة أوصي بالتوصيات التالية :

**أولاً :** أوصي الأكاديمين والمؤسسات على اختلاف أنواعها ، ووسائل الإعلام في تثقيف المجتمع بكل ما يحتاج إليه ليحفظ له أمنه واستقراره ، يتأكد ذلك مع كثرة التحديات التي تواجهها المجتمعات اليوم .

**ثانياً :** وأوصي الفقهاء المعاصرين بدراسة القضايا المقارنة بين الفقه والقانون، والتي تلامس حاجة الناس وواقعهم .

**ثالثاً :** كما أوصي القانونيين في بلدي بإضافة مواد قانونية في قانون الجزاء الكويتي تضبط مسألة الشفاعة ، خاصة أن القانون الكويتي لم ينص عليها .

المصادر والمراجع

- ١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، محمد بن مفلح المقدسي ، مكتبة عالم الكتب ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، بدون بيانات نشر .
- ٢- الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى الفراء ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٢ : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣- الأحكام الفقهية المتعلقة بالشفاعة، إبراهيم بن عبد العزيز الجهني، المشرف: د. سعد الخراشي ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء ، ١٤٢٧ هـ - ١٤٢٨ هـ .
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، تحقيق : د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو ، مكتبة هجر للطباعة والنشر ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ط١ : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة ، ط١ : ١٣١٣ هـ .
- ٦- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الأبى الأزهرى ، المكتبة الثقافية ، بيروت - لبنان ، بدون بيانات نشر .
- ٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ،

## حكم الشفاعة

- تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت- لبنان ، ط ١ : ١٤٢٢ هـ .
- ٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة ، دار الفكر ، بيروت- لبنان بدون بيانات نشر .
- ١٠- الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط ١ : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١١- حكم الشفاعة في الحدود ، سعود بن عبد الله الفنيسان ، مجلة العدل التابعة لوزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، العدد ٢٣ ، رجب ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١٢- حكم الشفاعة في الفقه الإسلامي ، علي محمد الكندري ، بحث علمي منشور في مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية التابع لجامعة القاهرة - كلية دار العلوم ، العدد ٤٤ ، سنة ٢٠١٣ صفر/ ديسمبر .
- ١٣- دراسة تاريخية لدور المرأة في منح الأمان والشفاعة الحسنة (العهد النبوي نموذجاً) وفاء بنت زين عبيد الرحيلي ، بحث علمي منشور في مسالك للدراسات الشرعية واللغوية والإنسانية ، الناشر: إبراهيم بن عطية الله السلمي ، العدد الأول ، مايو ٢٠١٧ م .
- ١٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات ، منصور بن يونس البهوتي ، مكتبة عالم الكتب ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ط ١ : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

د . مريم عبد الرحمن الأحمد

١٥- ذوو الهيئات وإقالة العثرات ، هشام بن صالح الزير ، بحث علمي منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، المجلد الخامس ، العدد ٥٠ ، فبراير ٢٠١٦ م .

١٦- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ٢ : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ٣ : ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

١٨- سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير ، دار الحديث ، القاهرة - جمهورية مصر العربية - بدون بيانات نشر .

١٩- الستر على أهل المعاصي عوارضه وضوابطه ، خالد بن عبدالرحمن الشايع ، دار بلنسية الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ : ٢٠١١ م .

٢٠- السنة ، أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ، تحقيق : د. عطية الزهراني ، دار الراجية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ : ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

٢١- السنن الكبرى ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط ١ : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٢٢- سنن ابن ماجه ، ابن ماجه القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون بيانات نشر .

## حكم الشفاعة

- ٢٣- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، بدون بيانات نشر .
- ٢٤- شرح صحيح البخاري ، ابن بطال علي بن خلف ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ٢ : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٥- شعب الإيمان ، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، تحقيق : د. عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٢٦- الشفاعة في حد الله ، د. محمد بن فهر الفريح ، بحث علمي منشور في مجلة العدل ، الناشر وزارة العدل ، العدد ٦٣ ، جمادي الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
- ٢٧- عرض وتحليل لمفهوم الوساطة دراسة في المجتمع العربي السعودي ، عبد الله بن عبد الرحمن الفيصل ومختار محمد عبد الله ، بحث علمي منشور في مجلة جامعة الملك سعود ، كلية الآداب ، المجلد الخامس ، العدد الأول ، بتاريخ ١٩٩٣ م .
- ٢٨- العقوبة ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، بدون بيانات نشر .
- ٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب العسقلاني ، مكتبة الغراء الأثرية المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، ط ١ : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

د . مريم عبد الرحمن الأحمد

- ٣٠- فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر بيروت- لبنان ، بدون بيانات نشر .
- ٣١- قانون الإجراءات الجزائية ، وزارة العدل ، محكمة التمييز ، الكويت ، محرم ١٤٣٨هـ - أكتوبر ٢٠١٦م .
- ٣٢- قانون الجزاء الكويتي والقوانين المكملة له ، وزارة العدل ، الكويت ، ط ١ : ٢٠١١م .
- ٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، بدون بيانات نشر .
- ٣٤- لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، ط ٢ : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ٣٥- المبسوط ، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- ٣٦- مبطلات عقوبة الإعدام نظرات في فقه القانون مقارنة بالشريعة الإسلامية، عبدالله محمد سعيد بنمة ، بحث علمي منشور في مجلة معالم الدعوة الإسلامية - جامعة أم درمان الإسلامية كلية الدعوة الإسلامية ، العدد الثاني ، شعبان ١٤٣٠هـ- أغسطس ٢٠٠٩م .
- ٣٧- المجموع شرح المذهب ، محيي الدين النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٣٨- المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، بدون بيانات نشر .

## حکم الشفاعة

- ٣٩- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٤٠- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الحديث القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ط١: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- ٤١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، بدون بيانات نشر .
- ٤٢- معالم السنن ، أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي ، المطبعة العلمية ، حلب - الجمهورية العربية السورية ، ط١ : ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م .
- ٤٣- معجم لغة الفقهاء ، د. محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط٢: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٤٤- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار بمساعدة فريق عمل ، مكتبة عالم الكتب ، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، ط١ : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ٤٥- المغرب في ترتيب المعرب ، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي ، دار الكتاب العربي ، بدون بيانات نشر .
- ٤٦- المغني ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، بدون بيانات نشر .

د . مريم عبد الرحمن الأحمد

- ٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، بدون بيانات نشر .
- ٤٨- مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر فخر الدين الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠ هـ .
- ٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، ط ٢ : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- ٥٠- منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان ، ط ٧ : ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٥١- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، بدون بيانات نشر .
- ٥٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط ٣ : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- ٥٣- الموطأ ، مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة ، ط ١ : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٥٤- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط ١ : ١٩٩٩ م .

\* \* \*